146367 - دفع الزكاة للأم إذا كان زوجها لا ينفق عليها

السؤال

رجل لا يؤدي حقوق زوجته من جهة النفقة ، فلا ينفق عليها النفقة الكاملة ، فهل لولدها أن يعطيها من زكاة ماله ما يكفيها ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز دفع الزكاة للوالدة من سهم الفقراء والمساكين ؛ لأن نفقتها واجبة على زوجها ، فإن كان فقيراً ، أو امتنع عن النفقة عليه وجب على أولادها أن ينفقوا عليها .
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/279) : " وإذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها , لم يجز دفع الزكاة إليها ; لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة ...وإن لم ينفق عليها , وتعذّر ذلك , جاز الدفع إليها , وقد نص أحمد على هذا " انتهى باختصار ، وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم (102755)
.
فإن تعذرت النفقة عليها لأجل فقر زوجها أو كان بخيلاً.. وجب على أولادها أن ينفقوا عليها كفايتها ، إن كانوا قادرين على النفقة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/269) : " ولا
يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين , ولا للولد . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين, في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم , ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته , وتسقطها عنه , ويعود نفعها إليه , فكأنه دفعها إلى نفسه " انتهى .

فإن كانوا غير قادرين على النفقة عليها ، جاز إعطاؤها
من الزكاة ؛ لأن نفقتها لا تجب عليهم في هذه الحال .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم.." انتهى من "مجموع الفتاوى" (5/373)، وينظر "الشرح الممتع" (6/92)، وينظر جواب السؤال رقم (85088)
.

وكذا يجوز دفع الزكاة للوالدة من سهم غير الفقراء
والمساكين ، كالغارمين..؛ لأنه لا يجب عليه قضاء دين الأم ، فجاز إعطاؤها من الزكاة
ما تقضي بها ديونها ، بل ذلك أولى ، وينظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم (39175)
.

والله أعلم